النَّوع الثامن والسبعون

في معرفة شروط المفسر وآدابه

قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن؛ فما أُجمِل منه في مكان فقد فُسِّر في موضع آخر، وما اختُصر في مكان فقد بُسِط في موضع آخر منه.

وقد أَلَّف ابن الجوزيّ كتاباً فيما أجمل في القرآن في موضع، وفسِّر في موضع آخر منه، وأشرتُ إلى أمثلة منه في نوع المجمَل.

فإن أعياه ذلك طلبه من السنَّة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضِّحة له، وقد قال الشافعي ﷺ: كلُّ ما حكَمَ به رسول الله ﷺ فهو ممّا فهمه من القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. في آيات أخر. وقال ﷺ: «**ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه**»؛ يعني السنَّة. [إسناده صحيح: أحمد: ١٧١٧٤، وأبو داود: ٤٦٠٤، وابن حبان: ١٢].

فإن لم يجده في السنة رجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لِما شاهدوه من القرآن والأحوال عند نزوله، ولما اخْتُصُّوا به من الفهم التامّ والعلمِ الصحيح والعملِ الصالح.

وقد قال الحاكم في «**المستدرَك**» [(٢/٢٥٨)]: إنّ تفسير الصحابيّ الذي شهد الوحي والتنزيل له حكمُ المرفوع.

وقال الإمام أبو طالب الطبريّ في أوائل «**تفسيره**»: القول في آداب المفسِّر:

اعلم أنَّ من شرطه صحة الاعتقاد أولاً، ولزوم سنَّة الدين، فإن مَن كان مغموصاً عليه في دينه[(١)]، لا يُؤتمن على الدنيا، فكيف على الدين! ثم لا يؤتمن من الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله تعالى؟ ولأنه لا يؤمن إنْ كان متَّهماً بالإلحاد أن يبغي الفتنة ويُغِرّ الناس بلَيِّهِ وخداعه؛ كدأب الباطنية وغلاة الرافضة. وإن كان متَّهماً بهوًى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته، كدأب القَدَرِيَّة، فإن أحدهم يصنِّف الكتاب في التفسير، ومقصوده منه الإيضاع[(٢)] خلال المساكين، ليصدهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهدى.

ويجب أن يكون اعتماده على النقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه ومَن عاصرهم، ويتجنب المحدَثات، وإذا تعارضت أقوالهم، وأمكن الجمع بينها فعل، نحو أن يتكلم على الصراط المستقيم، وأقوالهم فيه ترجع إلى شيء واحد، فيأخذ منها ما يدخل فيه الجميع، فلا تنافيَ بين القرآن وطريق الأنبياء، فطريق السنَّة وطريق النبي ﷺ وطريق أبي بكر وعمر، فأيَّ هذه الأقوال أفرده كان محسناً. وإن

---

(١) مَغْموصٌ عليه في دينه: مطعون في دينه، مُتَّهمٌ بالنفاق.

(٢) الإيضاع: الإفساد والسعي بالفتنة.

تعارضت ردَّ الأمر إلى ما ثبت فيه السَّمْعُ، وإن لم يجد سمعاً، وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدها رجَّح ما قَوِي الاستدلالُ فيه؛ كاختلافهم في معنى حروف الهجاء، يُرجَّحُ قول من قال: إنها قَسَمٌ. وإن تعارضت الأدلة في المراد عُلم أنه قد اشتبه عليه، فيؤمن بمراد الله منها، ولا يتهجَّم على تعيينه. وينزله منزلة المجمَل قبل تفصيله والمتشابه قبل تبيينه.

ومن شرطه: صحة المقصد فيما يقول ليلقى التَّسديد، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وإنما يخلص له القصد إذا زهد في الدنيا، لأنه إذا رغب فيها لم يؤمن أن يتوسل به إلى غرض يصُدُّه عن صواب قصده، ويُفسد عليه صحةَ عمله.

وتمام هذه الشرائط: أن يكون ممتلئاً من عُدَّة الإعراب، لا يلتبس عليه اختلافُ وجوه الكلام، فإنَّه إذا خرج بالبيان عن وضع اللسان، إما حقيقة أو مجازاً، فتأويله تعطيلُه!! وقد رأيتُ بعضهم يفسِّر قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ﴾ [الأنعام: ٩١] أنه ملازمة قول: «الله»، ولم يدْرِ الغبيُّ أن هذه جملة حذِف منها الخبرُ، والتقدير: الله أنزله. انتهى كلام أبي طالب.

وقال ابن تيمية في كتاب ألفه في هذا النوع[1]:

يجب أن يُعْلم أنَّ النبي ﷺ بيَّن لأصحابه معانيَ القرآن، كما بيَّن لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا، وقد قال أبو عبد الرحمن السُّلَميّ: حدثنا الَّذِينَ كانوا يقرؤون القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبيّ ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعاً. ولهذا كانوا يَبْقَون مدةً في حفظ السورة.

وقال أَنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآلَ عمران جَدَّ في أَعيننا. رواه أحمد في «**مسنده**» [١٢٢١٥ وإسناده صحيح].

وأقام ابن عمر على حفظ البقرة ثماني سنين، أخرجه في «**الموطأ**» [كتاب القرآن (١/ ١٥٧)].

وذلك أنَّ الله قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ [النساء: ٨٢]. وتدبر الكلام بدون فهمِ معانيه لا يمكن.

وأيضاً: فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فنٍّ من العلم؛ كالطب والحساب، ولا يستشرحونه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم!؟ ولهذا كان النِّزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جدًّا، وهو ـ وإن كان بين التابعين أكثر منه بين الصحابة ـ فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم.

ومن التابعين من تلقَّى جميعَ التفسير عن الصحابة، وربما تكلَّموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال. والخلافُ بين السلف في التفسير قليلٌ، وغالب ما يصِحُّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوعٍ لا اختلاف تضاد؛ وذلك صنفان:

---

(١) «مقدمة في أصول التفسير» ص٧٤.

أحدهما: أن يعبر واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمَّى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمَّى؛ كتفسيرهم: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ بعضٌ: بالقرآن، أي: اتّباعه، وبعض: بالإسلام، فالقولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتّباع القرآن؛ ولكن كل منهما نبَّه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ ﴿صِرَٰطَ﴾ يُشعر بوصف ثالث.

وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة. وقول مَن قال: هو طريق العبوديَّة، وقول مَن قال: هو طاعة الله ورسوله. وأَمثال ذلك؛ فهؤلاء كلُّهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصَفها كلٌّ منهم بصفة من صفاتها.

الثاني: أن يَذْكُر كلٌّ منهم من الاسم العام بعضَ أنواعه، على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحدِّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه؛ مثاله ما نقل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا﴾ الآية [فاطر: ٣٢]. فمعلوم: أن الظالمَ لنفسه يتناول المضيِّع للواجبات والمنتهِكَ للحُرمات، والمقتصِدَ يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرّمات، والسابق يدخل فيه مَن سبق فتقرّب بالحسنات مع الواجبات؛ فالمقتصدون أصحاب اليمين؛ والسابقون السابقون أولئك المقربون.

ثمَّ إنَّ كلًّا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلي أوَّل الوقت، والمقتصِدُ الذي يصلِّي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخِّر العصر إلى الاصفرار. أو يقول: السابق المحسِنُ بالصَّدقة مع الزكاة، والمقتصِدُ الذي يؤدي الزكاةَ المفروضةَ فقط، والظالم مانعُ الزكاة.

قال: وهذان الصنفان اللَّذان ذكرناهما في تنوع التفسير؛ تارة لتنوّع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمَّى، هو الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظنُّ أنه مختلف.

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللَّفظ فيه محتملاً للأمرين.

إما لكونه مشتركاً في اللغة، كلفظ: ﴿فَسَوْرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]؛ الذي يُراد به: الرامي، ويُراد به: الأسد. ولفظ: ﴿عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]؛ الذي يُراد به: إقبال الليل وإدباره.

وإما لكونه متواطئاً في الأَصل؛ لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشخصين، كالضمائر في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ . . .﴾ الآية [النجم: ٨]. وكلفظ الفجر والشفع والوتر وليال عشر، وأشباه ذلك. فمثل هذا: يجوز أن يراد به كلُّ المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك.

فالأول: إما لكون الآية نزلت مرتين: فأُريد بها هذا تارة، وهذا تارة. وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يُراد به معنياه. وإما لكون اللفظ متواطئاً، فيكون عامًّا إذا لم يكن لمخصصه موجِبٌ. فهذا النوع إذا صحَّ فيه القولان كان من الصِّنف الثاني.

ومن الأقوال الموجودة عنهم ـ ويجعلها بعض الناس اختلافاً ـ أن يعبروا عن المعاني بأَلفاظ متقاربة، كما إذا فسر بعضهم: ﴿تُبْسَلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] بـ (تحبس)، وبعضهم بـ (تُرتَهن)؛ لأن كلًّا منهما قريبٌ من الآخر.

ثم قال: **فصل**: والاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنَده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك. والمنقول: إمَّا عن المعصوم أو غيره، ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره، ومنه ما لا يمكن ذلك؛ وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه عامَّتُه ممَّا لا فائدة فيه ولا حاجة بنا إلى معرفته؛ وذلك: كاختلافهم في لون كلب أصحابِ الكهف واسمه، وفي البعض الذي ضُرب به القتيل من البقرة، وفي قَدر سفينة نوح وخشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضرُ، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل؛ فما كان منه منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ قُبِل، وما لا ـ بأن نقِل عن أهل الكتاب ككعب ووهب ـ وُقِف عن تصديقه وتكذيبه، لقوله ﷺ: «**إذا حدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصدِّقوهم، ولا تكذِّبوهم**»(١).

وكذا ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حُجَّة على بعض. وما نقل في ذلك عن الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفسُ إليه أسكن مما ينقل عن التابعين؛ لأنَّ احتمال أن يكون سَمِعه من النبيّ ﷺ أو من بعض مَن سمعه منه أَقوَى، ولأنَّ نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقلُّ من نقل التابعين.

ومع جزم الصحابي بما يقوله، كيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نُهُوا عن تصديقهم؟

وأمَّا القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه: فهذا موجود كثيراً ولله الحمد؛ وإن قال الإمام أحمد: ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي، وذلك لأنَّ الغالب عليها المراسيلُ.

وأمَّا ما يُعلم بالاستدلال لا بالنقل: فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حَدَثَتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فإن التفاسير التي يُذكر فيها كلام هؤلاء صرفاً لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين؛ مثل تفسير عبد الرزق والفِرْيابيّ، ووكيع وعبد بن حميد وإسحاق وأمثالهم ـ أحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حَمْل ألفاظ القرآن عليها. والثاني: قوم فسَّروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده مَن كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزَّل عليه والمخاطَب به.

فالأولون: راعَوا المعنى الَّذي رأَوه، من غير نظر إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

والآخرون: راعَوا مجرد اللفظ، وما يجوز أن يُريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام.

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٧٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٧٩)، وإسناده حسن.

قلتُ: وللقسم الثاني من الحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٤٨٥) ولفظه: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراةَ بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]».

هذا، وإن أخبار أهل الكتاب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، وتجوز حكايته.

ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يَغْلَط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون؛ وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلُبُون لفظ القرآن ما دلَّ عليه وأُريد به، وتارة يحمِلونه على ما لم يدلَّ عليه ولمْ يُرِدْ به. وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيَه أو إثباتَه من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًّا؛ فيكون خطؤهم، في الدليل لا في المدلول. فالذين أخطؤوا فيهما: مثل طوائف من أهل البدَعِ اعتقدوا مذاهب باطلة، وعمدوا إلى القرآن فتأوَّلوه على رأيهم، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين؛ لا في رأيهم ولا في تفسيرهم؛ وقد صنَّفوا تفاسير على أصول مذهبهم، مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ، والجبَّائي، وعبد الجبار، والرمانيّ، والزمخشريّ، وأمثالهم.

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة، يدسّ البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب «**الكشاف**» ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير من أهل السنَّة كثيرٌ من تفاسيرهم الباطلة.

وتفسير ابن عطية وأمثاله أَتْبَعُ للسنَّة، وأَسلَم من البدعة، ولو ذكر كلام السلف المأثور عنهم على وجهه لكان أحسن، فإنَّه كثيراً ما ينقل من تفسير ابن جرير الطبريّ؛ وهو من أجلّ التفاسير وأَعظمها قدراً، ثم إنَّه يدع ما ينقله عن السلف، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفةً من أهل الكلام، الذين قرَّروا أُصولَهم بطرقٍ من جنس ما قرَّرت به المعتزلة أُصولَهم، وإن كانوا أقربَ إلى السنَّة من المعتزلة، لكن ينبغي أنْ يُعطَى كلّ ذي حق حقه، فإنَّ الصحابة والتابعين والأَئمة إذا كان لهم في الآية تفسير، وجاء قوم فسَّروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه؛ وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين، صار مشاركاً للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة: مَنْ عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً؛ لأنَّهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنَّهم أعلم بالحقِّ الذي بَعَثَ الله به رسوله.

وأما الذين أَخطؤوا في الدليل لا المدلول: فمثل كثير من الصوفيَّة والوعاظ والفقهاء، يفسِّرون القرآن بمعان صحيحة في نفسها؛ لكن القرآن لا يدل عليها؛ مثل كثير مما ذكره السُّلمي في «**الحقائق**»، فإن كان فيما ذكروه معانٍ باطلةٌ دخل في القسم الأوَّل. انتهى كلام ابن تيمية ملخصاً، وهو نفيس جدًّا.

وقال الزركشيّ في «**البرهان**»[1].

للنَّاظر في القرآن لطلب التفسير مآخذُ كثيرة، أُمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن النبي ﷺ؛ وهذا هو الطِّراز المعلَم؛ لكن يجب الحذر من الضعيف منه

---

(١) «البرهان» ٢/ ٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٢ و٣٠٤ النوع ٤١.

والموضوع، فإنَّه كثير؛ ولهذا قال أحمد: ثلاثُ كتب لا أصل لها: المغازي والملاحم والتفسير[١]. وقال المحققون من أصحابه: مراده أنَّ الغالب أنه ليس له أسانيد صحاح متَّصلة، وإلَّا فقد صحَّ من ذلك كثير: كتفسير الظلم بالشرك في آية الأنعام، والحساب اليسير بالعَرْض، والقوَّة بالرمي في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قلت: الذي صحَّ من ذلك قليل جدًّا، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة، وسأسردها كلها آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

الثاني: الأخذ بقول الصحابيّ؛ فإنَّ تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ، كما قاله الحاكم في «**مستدركه**»[٢] [(٢/ ٢٥٨)].

وقال أبو الخطاب من الحنابلة[٣]: يحتمل أَلا يُرجع إليه إذا قلنا إن قوله ليس بحجة. والصواب الأول، لأنه من باب الرواية لا الرأي.

قلت: ما قاله الحاكم نازَعه فيه ابنُ الصلاح وغيره من المتأَخِّرين، بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه؛ ممَّا لا مدخل للرأي فيه. ثم رأيت الحاكم نفسَه صرح به في «**علوم الحديث**»[٤] فقال: ومن الموقوفات تفسير الصحابة، وأما من يقول: إن تفسير الصحابة مسنَد؛ فإنما يقول فيما فيه سبب النزول.

فقد خَصَّص هنا وعمَّم في «**المستدرك**»، فاعتمد الأول. والله أعلم.

ثم قال الزركشيّ[٥]: وفي الرجوع إلى قول التابعيّ روايتان عن أحمد، واختار ابن عقيل المنع، وحكَوْه عن شُعبة؛ لكن عمل المفسرين على خلافه، فقد حكَوْا في كتبهم أقوالهم؛ لأنَّ غالبها تلقَّوْها من الصحابة، وربما يُحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ، فيظنُّ منْ لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقَّق، فيحكيه أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كلُّ واحدٍ منهم ذكر معنى من الآية؛ لكونه أظهر عنده، أو أليق بحال السائل. وقد يكون بعضُهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكلُّ يَؤولُ إلى معنى واحد غالباً، فإن لم يكن الجمع فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدَّم إن استَوَيَا في الصحَّة عنه، وإلَّا فالصحيح المقدّم.

الثالث: الأَخذ بمطلق اللغة؛ فإنَّ القرآن نزل بلسان عربيّ، وهذا قد ذكره جماعة، ونصَّ عليه

---

(١) في المراجع: ثلاثة كتب... أو: ثلاثة علوم... وقد ورد قوله في «لسان الميزان» ١/ ٢٠، وفي «منهاج السنة» لابن تيمية ٤/ ١١٧، و«مقدمة في أصول التفسير» له ص٥٢ ـ ٥٣، و«الموضوعات الصغرى» لملا علي القاري ص٢٢١ رقم (٤٢١)، وانظر ما قاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على «الموضوعات»، وانظر «قواعد التحديث» للشيخ القاسمي ص٢٧٧ ـ ٢٧٨ بتحقيقنا.

(٢) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد، العراقي، صالح ورع حسن السيرة (ت: ٥١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٤٨.

(٣) «معرفة علوم الحديث» ص٢٠.

(٤) «البرهان» ٢/ ٢٩٤ النوع ٤١.

أحمدُ في مواضعَ، لكن نقل الفضل بنُ زياد عنه أنَّه سئِل عن القرآن يمثِّل له الرجل ببيت من الشعر؟ فقال: ما يعجبني. فقيل: ظاهره المنعُ، ولهذا قال بعضهم: في جواز تفسيره القرآن بمقتضى اللُّغة روايتان عن أحمد. وقيل: الكراهة تُحْمَل على صرف الآية عن ظاهرها إلى معانٍ خارجة محتملة، يدلُّ عليها القليل من كلام العرب، ولا يوجد غالباً إلَّا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها.

وروى البيهقيّ في «**الشُّعَب**» [(٢/ ٤٢٥)] عن مالك قال: لا أُوتَى برجلٍ غير عالم بلغة العرب يُفسِّر كتاب الله إلَّا جعلتُه نكالاً.

الرابع: التفسير بالمقتضَى من معنى الكلام، والمقتضَب من قوَّة الشرع، وهذا هو الذي دعا به النبيّ ﷺ لابن عباس، حيث قال: «**اللهمَّ فقِّهه في الدين وعلِّمْه التأْويل**» [البخاري: ١٤٣، ومسلم: ٦٣٦٨، وأحمد: ٣١٠٢]. والذي عناه عليٌّ بقوله: إلا فهماً يؤتاه الرجل في القرآن [البخاري: ٦٩١٥، ومسلم: ٣٣٢٧ و٣٧٩٤، وأحمد: ٥٩٩]. ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية، فأخذ كلٌّ برأْيه على منتهى نظره، ولا يجوز تفسير القرآن بمجرَّد الرأي والاجتهاد من غير أصل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فأضاف البيان إليه. وقال ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّم في القرآن برأيه فأَصاب فقد أَخطأَ**» أخرجه أبو داود [٣٦٥٢] والترمذي [٢٩٥١] والنسائي [في «الكبرى»: ٨٠٨٥ وإسناده ضعيف]. وقال: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوَّأْ مقعدَه من النار**» أخرجه أبو داود [٣٦٥٢، وأحمد: ٢٠٦٩ وهو حسن].

قال البيهقيّ في الحديث الأَوَّل: هذا إن صحَّ، فإنَّما أراد ـ والله أعلم ـ الرأي الذي يغلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يسنده برهان فالقول به جائز.

وقال في «**المدخل**»: في هذا الحديث نظر، وإن صحَّ فإنما أَراد به ـ والله أعلم ـ فقد أخطأَ الطريق، فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيلَه، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفايةٌ عن فكرة مَن بعده، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذٍ فكرةُ أهل العلم بعده؛ ليستدلُّوا بما ورد بيانه على ما لم يرد.

قال: وقد يكون المراد به: مَنْ قال فيه برأْيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه، فيكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماورديّ: قد حمل بعض المتورِّعة هذا الحديثَ على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معانيَ القرآن باجتهاده، ولو صَحِبَتْها الشواهد ولم يعارض شواهدها نصٌّ صريح، وهذا عدول عمَّا تُعُبِّدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. ولو صحَّ ما ذهب إليه لم يُعلم شيء بالاستنباط، ولمَا فهم الأكثرون من كتاب الله شيئاً. وإن صحَّ الحديث: فتأويله أنَّ مَنْ تكلَّم في القرآن بمجرَّد رأيه، ولم يعرِّج على سوى لفظه، وأصاب الحقَّ، فقد أخطأ الطريق،

وإصابتُهُ اتفاقٌ؛ إذ الغرض أنَّه مجرَّد رأي لا شاهد له؛ وفي الحديث: «**القرآن ذَلُولٌ ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه**» أخرجه أبو نُعَيم وغيره من حديث ابن عباس [قال الألباني في «الضعيفة»: ١٠٣٦: ضعيف جداً].

فقوله: «ذلول» يحتمل معنيين: **أحدهما**: أنه مطيع لحامليه، تنطق به ألسنتُهم. **والثاني**: أنه مُوضِّح لمعانيه، حتى لا تقصُر عنه أفهام المجتهدين.

وقوله: «ذو وُجوه» يحتمل معنيين: **أحدهما**: أنَّ من ألفاظه ما يحتمل وجوهاً من التأويل، **والثاني**: أنَّه قد جمع وجوهاً من الأوامر والنَّواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم.

وقوله: «فاحملوه على أحسن وجوهه» يحتمل معنيين: أحدهما: الحَمْل على أحسن معانيه، **والثاني**: أحسن ما فيه من العزائم دُون الرُّخَص، والعفو دون الانتقام. وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى.

وقال أبو الليث: النَّهي إنما انصرف إلى المتشابه منه لا إلى جميعه، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق؛ فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة. فإذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسِّره، وأمَّا مَنْ لم يعرف وجوه اللغة: فلا يجوز أن يفسِّره إلَّا بمقدار ما سمع؛ فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير. ولو أنه يعلم التفسير، وأراد أن يستخرج من الآية حكماً أو دليل الحكم، فلا بأس به. ولو قال: المراد من الآية كذا من غير أن يسمَع فيه شيئاً، فلا يحلُّ، وهو الذي نهي عنه.

وقال ابن الأنباريّ في الحديث الأوَّل: حمَله بعضُ أهل العلم على أنَّ الرأي معنيٌّ به الهوى، فمن قال في القرآن قولاً يوافق هَواه ـ فلم يأخذه عن أئمة السلف ـ وأصاب فقد أخطأ، لحُكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه.

وقال في الحديث الثاني: له معنيان: **أحدهما**: مَنْ قال في مشكل القرآن بمَا لا يَعرِف من مذهب الأوائل ـ من الصحابة والتابعين ـ فهو متعرِّض لسخط الله تعالى. **والآخر** ـ وهو الأصح ـ: من قال في القرآن قولاً يعلم أنَّ الحق غيرُه فليتبوَّأ مقعده من النار.

وقال البغوي والكواشيُّ وغيرهما:

التأويل صَرْف الآية إلى معنًى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، غير محظور على العلماء بالتفسير، كقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. قيل: شباباً وشيوخاً، وقيل: أغنياءَ وفقراءَ، وقيل: عُزَّاباً ومتأهلين، وقيل: نشاطاً وغير نشاط. وقيل: أصحاءَ ومرضى؛ وكلّ ذلك سائغ، والآية تحتمله.

وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور؛ لأنه تأويل الجاهلين، مثل تأويل الروافض قولَه تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]. أنَّهما عليٌّ وفاطمة!! ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]. يعني الحسنَ والحسين!!

وقال بعضهم: اختلف الناس في تفسير القرآن: هل يجوز لكلِّ أحد الخوضُ فيه؟

فقال قوم: لا يجوز لأحدٍ أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن، وإنْ كان عالماً أديباً متَّسعاً في معرفة الأدلة والفقه والنَّحو والأخبار والآثار، وليس له إلَّا أن ينتهي إلى ما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ في ذلك.

ومنهم من قال: يجوز تفسيره لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها، وهي خمسة عشر علماً:

أحدها: اللغة؛ لأنَّ بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع. قال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب، وتقدم قول الإمام مالك في ذلك، ولا يكفي في حقِّه معرفةُ اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشترَكاً، وهو يعلم أحد المعنيين، والمرادُ الآخرُ.

الثاني: النَّحو، لأنَّ المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بدَّ من اعتباره. أخرج أبو عُبيد عن الحسن: أنه سُئل عن الرَّجل يتعلَّم العربية يلتمس بها حُسْنَ المنطق، ويقيم بها قراءته، فقال: حَسَنٌ تعلُّمُها، فإن الرجل يقرأُ الآية فيعيا بوجهها، فيهلك فيها.

الثالث: التصريف، لأنَّ به تعرف الأبنية والصِّيَغ، قال ابن فارس: ومَنْ فاته علمه فاته المعظم، لأن (وجد) مثلاً كلمة مبهمة، فإذا صرَّفناها اتَّضحت بمصادرها.

وقال الزمخشريّ: من بِدَع التفسير قول مَنْ قال: إن الإمام في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]. جمع (أُمّ) وأنَّ الناس يُدْعون يوم القيامة بأُمهاتهم، قال: وهذا غلطٌ أوجبَه جهلُه بالتصريف؛ فإن (أمّاً) لا تُجمع على (إمام)[1].

الرابع: الاشتقاق، لأنَّ الاسم إذا كان اشتقاقه من مادَّتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح، هلْ هو من السياحة أو المسح؟

الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبديع؛ لأنه يُعرَف بالأوَّل خواصُّ تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصُّها من حيث اختلافُها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وُجوهُ تحسين الكلام. هذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة؛ وهي من أعظم أركان المفسِّر؛ لأنه لا بدَّ له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وإنَّما يدرَك بهذه العلوم.

قال السكاكي: اعلم أنَّ شأْن الإعجاز عجيب يدرَك ولا يمكن وصفه، كاستقامة الوزن تُدرك ولا يمكن وصفها، وكالملاحة، ولا طريق إلى تحصيله لغير ذوِي الفِطَر السليمة إلَّا التمرّن على علمَي المعاني والبيان.

---

(١) في «تفسيره» ٣/ ٥٣٦، الإسراء: ٧١ وكلامه بالتمام: ومن بدع التفاسير: أن الإمام جمع أُمّ، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء رعاية حق عيسى، وإظهار شرف الحسن والحسين، وألا يفتضح أولاد الزنا...

قال ابن أبي الحديد: اعلم أن معرفة الفصيح والأفصح، والرشيق والأرشق من الكلام أمرٌ لا يدرَك إلَّا بالذوق، ولا يمكن إقامةُ الدلالة عليه، وهو بمنزلة جاريتين: إحداهما: بيضاء مُشرَبة بحمرة، دقيقة الشفتين، نقية الثَّغْر، كَحْلاء العَيْنيْن، أسيلة الخدِّ، دقيقة الأنف، معتدلة القامة، والأخرى: دونها في هذه الصفات والمحاسن، لكنَّها أحلَى في العيون والقلوب منها، ولا يدرى سبب ذلك؛ ولكنَّه يُعْرف بالذوق والمشاهدة ولا يمكن تعليله، وهكذا الكلام؛ نعم، يبقى الفرق بين الوصفين: أنَّ حسن الوجوه وملاحتها، وتفضيل بعضها على بعض، يدركه كلّ مَنْ له عين صحيحة. وأما الكلام: فلا يدرَك إلَّا بالذوق، وليس كلُّ من اشتغل بالنحو واللغة والفقه يكون من أهلِ الذوق ومِمن يصلح لانتقاد الكلام، وإنما أَهلُ الذوق هم الذين اشتغلوا بعلم البيان، وراضوا أنفسَهم بالرّسائل والخطب والكتابة والشِّعر، وصارت لهم بذلك دُرْبة ومَلَكة تامَّة؛ فإلى أولئك ينبغي أن يُرجَع في معرفة الكلام، وفضل بعضه على بعض.

وقال الزمخشريّ: مِنْ حق مفسر كتاب الله الباهرِ وكلامه المعجز أنْ يتعاهد بقاء النظم على حسنه، والبلاغةَ على كمالها، وما وقع به التحدي سليماً من القادح.

وقال غيره: معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عُمْدة التفسير المطلع على عجائب كلام الله تعالى، وهي قاعدة الفصاحة، وواسطة عقد البلاغة.

الثامن: علم القراءات، لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات يترجَّح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

التاسع: أُصول الدين، بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى، فالأُصوليُّ يؤوِّل ذلك، ويستدلّ على ما يستحيل وما يجب وما يجوز.

العاشر: أُصول الفقه، إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

الحادي عشر: أسباب النزول والقصص، إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أُنزِلت فيه.

الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ، ليعلم المحكم من غيره.

الثالث عشر: الفقه.

الرابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجمَل والمبهَم.

الخامس عشر: علم الموهبة؛ وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الإشارة بحديث: «**من عَمِل بما علِم ورّثه اللهُ عِلْم ما لم يَعْلَم**»(١).

قال ابن أَبي الدنيا: وعلوم القرآن وما يستنبَط منه بَحرٌ لا ساحل له.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ١٥ في ترجمة أحمد بن أبي الحواري وهو ضعيف، ونسبه السخاوي في «فتح المغيث» لعيسى ابن مريم عليه السلام ١/ ٣١٣.

قال: فهذه العلوم ـ التي هي كالآلة للمفسِّر ـ لا يكون مفسِّراً إلَّا بتحصيلها، فمن فسر بدونها كان مفسِّراً بالرأي المنهيِّ عنه، وإذا فسّر مع حصولها لم يكن مفسِّراً بالرأي المنهيّ عنه.

قال: والصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربيّة بالطبع لا بالاكتساب، واستفادوا العلومَ الأخرى من النبيّ ﷺ.

قلت: ولعلك تستشكل علمَ الموهبة، وتقول: هذا شيء ليس في قدرةِ الإنسان. وليس كما ظننتَ من الإشكال، والطريق في تحصيله ارتكابُ الأسباب الموجبة له من العمل والزهد.

قال في «**البرهان**»: اعلَمْ أنه لا يحصلُ للناظر فهمُ معاني الوحي، ولا يظهر له أسراره، وفي قلبه بِدْعة أو كِبْر أو هوًى أو حبّ الدنيا، أو وهو مصرٌّ على ذنب، أو غير متحقِّق بالإيمان أو ضعيف التحقيق، أو يعتمد على قول مفسِّر ليس عنده علم، أو راجع إلى معقوله؛ وهذه كلُّها حُجُبٌ وموانعُ بعضُها آكدُ من بعض.

قلت: وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]. قال سفيان بن عيينة: يقول: أنزع عنهم فَهْمَ القرآن. أخرجه ابن أبي حاتم[(١)].

وقد أخرج ابنُ جرير وغيرُه من طُرُقٍ عن ابن عباس قال: التفسير أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسيرٌ لا يعذَر أحد بجهالته، وتفسيرٌ تعلمه العلماء، وتفسيرٌ لا يعلمه إلَّا الله تعالى.

ثم رواه مرفوعاً بسند ضعيف بلفظ: «**أُنزِل القرآن على أربعة أحرف: حلال وحرام لا يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير تفسّره العرب، وتفسير تفسِّره العلماء، ومتشابه لا يعلمه إلَّا الله تعالى، ومن ادَّعى علمه سوى الله تعالى فهو كاذبٌ**».

قال الزَّرْكشيّ في «**البرهان**»[(٢)]: في قول ابن عباس هذا تقسيمٌ صحيح.

فأمَّا الذي تعرفه العرب: فهو الذي يُرجع فيه إلى لسانهم؛ وذلك اللغة والإعراب،

فأمَّا اللغة: فعلى المفسِّر معرفة معانيها ومسمَّيات أسمائها، ولا يلزم ذلك القارئ. ثم إن كان ما تتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم: كَفَى فيه خبرُ الواحد والاثنين والاستشهاد بالبيت والبيتين. وإن كان يوجب العلم: لم يَكْفِ ذلك، بل لا بدَّ أن يستفيض ذلك اللفظ، وتكثر شواهدُه من الشعر.

وأما الإعراب: فما كان اختلافُهُ مُخِيلاً للمعنَى وجب على المفسِّر والقارئ تعلُّمُه، ليتوصَّل المفسِّر إلى معرفة الحكم، ويَسْلَمَ القارئ من اللحن، وإن لم يكن مُخِيلاً للمعنى وجب تعلُّمُه على القارئ ليسلم من اللحن، ولا يجب على المفسِّر لوصوله إلى المقصود بدونه.

وأما ما لا يُعذَر أحد بجهله: فهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص، المتضمّنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد؛ وكلُّ لفظٍ أفاد معنًى واحداً جليلاً يُعلم أنه مراد الله تعالى؛ فهذا القسم لا يلتبس تأويله، إذْ كل أحد يدرِك معنى التوحيد، من قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

---

(١) انظر قول ابن عيينة في «البرهان» للزركشي ١/ ٩٩ أول الكتاب.
(٢) «البرهان» ٢/ ٣٠٦ النوع ٤١.

وأنَّه لا شريك له في الإلهية، وإن لم يعلم أنَّ (لا) موضوعة في اللغة للنفي، و(إلَّا) للإثبات، وأن مقتضى هذه الكلمة الحصرُ. ويعلم كلّ أحدٍ بالضرورة أنَّ مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونحوِه طلبُ إيجاب المأمور به، وإن لم يعلم أن صيغة (افعل) للوجوب. فما كان من هذا القسم لا يعذر أحَدٌ يدّعي الجهل بمعاني ألفاظه؛ لأنها معلومة لكلّ أحد بالضرورة.

وأمَّا ما لا يعلمه إلا الله تعالى: فهو ما يجري مجرى الغيوب؛ نحو الآي المتضمنة قيام الساعة، وتفسير الرُّوح، والحروف المقطعة، وكلّ متشابه في القرآن عند أهل الحقِّ، فلا مساغَ للاجتهاد في تفسيره، ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة على تأويله.

وأما ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم: فهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل؛ وذلك استنباط الأحكام، وبيان المجمَل وتخصيص العموم، وكلّ لفظٍ احتمل معنيين فصاعداً: فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي؛ فإن كان أحدُ المعنيين أظهرَ وجب الحملُ عليه، إلَّا أن يقوم دليلٌ على أنَّ المراد هو الخفيُّ. وإن استويا ـ والاستعمال فيهما حقيقة؛ لكن في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية ـ فالحمل على الشرعية أوْلَى، إلا أن يدلَّ دليلٌ على إرادة اللغوية، كما في: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولو كان في أحدهما عرفية والآخر لغوية: فالحملُ على العرفية أوْلَى، لأن الشرع أَلزم. فإن تنافَى اجتماعُهما، ولم يكن إرادتهما باللفظ الواحد، كالقُرْء للحيض والطهر، اجتَهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فما ظنّه فهو مراد الله تعالى في حقِّه. وإن لم يظهر له شيء، فهل يتخير في الحمل على أيّهما شاء، أو يأخذ بالأغلظ حكماً، أو بالأخفِّ؟ أقوالٌ. وإن لم يتنافيا وجب الحملُ عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغَ في الإعجاز والفصاحة، إلَّا إنْ دل دليلٌ على إرادة أحدهما.

إذا عرف ذلك: فينزَّل حديث: «**مَنْ تكلم في القرآن برأيه**»(١) [حسن: أحمد: ٢٠٦٩، والترمذي: ٢٩٥٠، والطبراني في «الكبير»: ١٢٣٩٢] على قسمين من هذه الأربعة:

أحدها: تفسير اللفظ، لاحتياج المفسِّر له إلى التبحّر في معرفة لسان العرب.

والثاني: حمل اللَّفظ المحتمل على أحد معنَيْيه، لاحتياج ذلك إلى معرفة أنواع من العلوم، والتبحّر في العربية واللغة، ومن الأصول ما يدرك به حدودُ الأشياء، وصيَغ الأمر والنَّهي والخبر، والمجمل والمبيّن، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيّد، والمحكَم والمتشابه، والظاهر والمؤوَّل، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، ومن الفروع ما يدرك به الاستنباط.

هذا أقل ما يحتاج إليه؛ ومع ذلك فهو على خطَرٍ، فعليه أن يقول: يحتمل كذا، ولا يجزم إلا في حكمٍ اضطر إلى الفتوى به، فأَدَّى اجتهادُه إليه فيجزم مع تجويز خلافه. انتهى.

وقال ابن النَّقيب: جملة ما تحصّل في معنى حديث التفسير بالرأي خمسة أقوال:

أحدها: التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير.

---

(١) تمامه: «فليتبوأ مقعده من النار».

الثاني: تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله.

الثالث: التفسير المقرّر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً، فيردّ إليه بأيّ طريق أمكن، وإن كان ضعيفاً.

الرابع: التفسير بأنَّ مراد الله كذا على القَطْع من غير دليل.

الخامس: التفسير بالاستحسان والهوى.

ثم قال: واعلم أن علوم القرآن ثلاثة أقسام:

الأول: علم لم يُطْلع الله عليه أحداً من خلقه، وهو ما استأثَرَ به من علوم أسرار كتابه: من معرفة كنه ذاته وغيوبه التي لا يعلمها إلَّا هو. وهذا لا يجوز لأحد الكلامُ فيه بوجه من الوجوه إجماعاً.

الثاني: ما أطلَع اللهُ عليه نبيَّه ﷺ من أسرار الكتاب، واختصَّه به. وهذا لا يجوز الكلامُ فيه إلا له ﷺ، أو لمنْ أذن له، قال: وأوائل السُّوَر من هذا القسم، وقيل: من القسم الأول.

الثالث: علوم علَّمها الله نبيَّه ﷺ مما أودع كتابه من المعاني الجليَّة والخفيَّة، وأمره بتعليمها. وهذا ينقسم إلى قسمين:

منه: ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع، وهو: أسباب النزول، والنَّاسخ والمنسوخ، والقراءات، واللغات، وقصص الأمم الماضية، وأخبارُ ما هو كائن من الحوادث، وأمور الحشر والمعاد.

ومنه: ما يُؤخذ بطريق النَّظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الألفاظ، وهو قسمان:

قسم اختلفوا في جوازه، وهو تأويل الآيات المتشابهات في الصفات.

وقسم اتفقوا عليه، وهو استنباط الأحكام الأصليَّة والفرعية والإعرابيَّة؛ لأنَّ مبناها على الأقيسة؛ وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإرشادات لا يمتنع استنباطها منه، واستخراجها لمن له أهلية. انتهى ملخصاً.

وقال أبو حيّان: ذهب بعضُ مَنْ عاصرناه إلى أنَّ علمَ التفسير مضطر إلى النقل ـ في فَهْم معاني تركيبه ـ بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعِكْرمة وأضرابهم، وأنَّ فَهْمَ الآيات يتوقف على ذلك. قال: وليس كذلك.

وقال الزَّركشي بعد حكاية ذلك[1]: الحقّ أن علم التفسير: منه ما يتوقَّف على النقل: كسبب النُّزول، والنسخ، وتعيين المبهم، وتبيين المجمَل. ومنه ما لا يتوقَّف، ويكفي في تحصيله الثقةُ على الوجه المعتبر. قال: وكأنَّ السَّبَب في اصطلاح كثير[2] على التفرقة بين التفسير والتأويل، والتمييز بين المنقول والمستنبط؛ ليحمل على الاعتماد في المنقول، وعلى النظر في المستنبط.

قال: واعلمْ أنَّ القرآن قسمان: قسم ورد تفسيره بالنَّقل، وقسم لم يرد.

والأول: إمَّا أن يَردَ عن النبيّ ﷺ، أو الصحابة، أو رؤوس التَّابعين. فالأول يُبحث فيه عن صحة

---

(١) في «البرهان» ٢/ ٣١٢ النوع ٤١.

(٢) في «البرهان»: بعضهم، بدل: كثير.

السند، والثاني يُنظر في تفسير الصحابيّ: فإن فسره من حيث اللغةُ: فهمْ أهلُ اللسان فلا شك في اعتمادهم. أو بما شاهده من الأسباب والقرائن: فلا شك فيه. وحينئذٍ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة: فإن أمكن الجمع فذاك، وإن تعذَّر قُدِّم ابن عباس؛ لأنَّ النبي ﷺ بشَّره بذلك، حيث قال: «**اللهمّ علِّمه التأويل**». وقد رجّح الشافعي قول زيدٍ في الفرائض، لحديث «**أَفرضُكم زيد**». وأما ما ورد عن التابعين: فحيث جاز الاعتماد فيما سبق فكذلك هنا، وإلَّا وجب الاجتهاد.

وأما ما لم يرد فيه نقل: فهو قليل، وطريق التَّوصل إلى فهمه النظرُ إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السِّياق، وهذا يعتني به الراغب كثيراً في كتاب «**المفردات**»، فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ، لأنه اقتضى السياق. انتهى.

قلت: وقد جمعتُ كتاباً مسنداً فيه تفاسيرُ النبيّ ﷺ والصحابة، فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف؛ وقد تمّ ولله الحمد في أربع مجلدات وسمّيته: «**ترجمان القرآن**».

ورأَيتُ ـ وأنا في أثناء تصنيفه ـ النبيَّ ﷺ في المنام في قصّة طويلة تحتوي على بشارةٍ حسنة.

تنبيه: من المهمّ معرفة التفاسير الواردة عن الصّحابة بحسب قراءة مخصوصة؛ وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان، فَيُظَنُّ اختلافاً وليس باختلاف؛ وإنما كلّ تفسير على قراءة. وقد تعرّض السَّلَفُ لذلك.

فأخرج ابن جرير في قوله تعالى: ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: ١٥] من طُرقٍ عن ابن عباس وغيره: أنَّ ﴿سُكِّرَتْ﴾ بمعنى (سُدّت)، ومن طرقٍ أنها بمعنى (أُخِذت).

ثم أخرج عن قتادة قال: من قرأ ﴿سُكِّرَتْ﴾ مشدّدة، فإنما يعني (سُدّت). ومن قرأ ﴿سُكِرَتْ﴾ مخففة، فإنه يعني (سُحِرت).

وهذا الجمعُ من قتادةَ نفيسٌ بديعٌ.

ومثله قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]. أخرج ابن جرير عن الحسن: أنه الذي تُهْنأُ[1] به الإبل.

وأخرج من طرق عنه وعن غيره: أنه النّحاس المذاب، وليسا بقولين، وإنما الثاني تفسير لقراءة من قرأ: (قِطْرٍ آنٍ) بتنوين (قِطْرٍ) وهو النحاس، و(آنٍ) شديد الحرّ، كما أخرجه ابن أبي حاتم هكذا عن سعيد بن جبير.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، والكافل ببيانها كتابُنا «**أسرار التنزيل**». وقد خرّجت على هذا قديماً الاختلافَ الوارد عن ابن عباس وغيره في تفسير آية: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ [النساء: ٤٣]؛ هل هو الجماع أو الجَسُّ باليَدِ؟ فالأول تفسير لقراءة: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾، والثاني لقراءة: (لَمَسْتُم)، ولا اختلاف.

فائدة: قال الشافعيّ رضي الله عنه في مختصر البُويطيّ: لا يحلّ تفسير المتشابه إلا بسنَّة عن رسول الله ﷺ، أو خبرٍ عن أحد من أصحابه، أو إجماع العلماء، هذا نصّه.

---

(١) تهنأ: تطلى به جلودها إذا أصابها الجرب ونحوه. «النهاية»: هَنَأَ.

فصل: وأما كلام الصوفيّة في القرآن فليس بتفسير.

قال ابنُ الصلاح في «**فتاويه**»[١]: وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحديّ المفسّر، أنَّه قال: صنَّف أبو عبد الرحمن السُّلميّ «**حقائق التفسير**»؛ فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسيرٌ فقد كفر!!

قال ابن الصلاح: وأنا أقول: الظنّ بمن يوثَق به منهم ـ إذا قال شيئاً من ذلك ـ أنَّه لم يذكره تفسيراً، ولا ذهب به مذهبَ الشرح للكلمة، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنيّة، وإنما ذلك منهم لنظير ما ورد به القرآن؛ فإنَّ النظير يُذكر بالنظير؛ ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك، لما فيه من الإيهام والإلباس.

وقال النسفيّ في «**عقائده**»[٢]: النّصوص على ظاهرها، والعدولُ عنها إلى معانٍ يدّعيها أَهلُ الباطن إلحادٌ.

قال التفتازاني في «**شرحه**»[٣]: سُمِّيت الملاحدة باطنيّة؛ لادّعائهم أنَّ النصوص ليست على ظاهرها، بل لها معان باطنيّة لا يعرفها إلا المعلم، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكليّة.

قال[٤]: وأمّا ما يذهب إليه بعض المحققين من أنَّ النُّصوص على ظواهرها، ومع ذلك فهي إشارات خفية إلى دقائق، تنكشف على أرباب السلوك، يمكن التطبيق بينَها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان، ومحض العرفان.

وسئل شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقينيّ عن رجل قال في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: إنَّ معناه: من ذلّ، أيْ: من الذلّ. ذي: إشارة إلى النفس، يشفَ: من الشفا جواب (مَنْ). عُ: أمر من الوَعْي. فأفتى بأنه ملحِد. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت: ٤٠]. قال ابن عباس: هو أن يوضع الكلام على غير موضعه، أخرجه ابن أبي حاتم.

فإن قلت: فقد قال الفريابيّ: حدّثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِكلِّ آية ظهر وبَطْن، ولكلّ حرف حدٌّ، ولكل حَدٍّ مطلع**».

وأخرج الدّيلميّ [٤٧٠٨] من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «**القرآن تحت العرش، له ظهر وبطن يحاجُّ العباد**».

وأخرج الطبرانيّ [في «الكبير»: ٨٦٦٨] وأبو يعلى والبزّار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً: «إن هذا القرآن ليس منه حرف إلا له حدٌّ، ولكل حدّ مطلع»..

---

(١) «فتاوى ومسائل ابن الصلاح» ١/ ١٩٧ المسألة ٤٤.

(٢) «شرح العقائد النسفية في أصول الدين وعلم الكلام» سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) ص١٩١.

(٣) المرجع السابق نفسُه.

(٤) المرجع السابق ص١٩٢.

قلت: أمّا الظهر والبطن ففي معناه أوجه:

أحدها: أنَّك إذا بحثت عن باطنها وقِسْتَه على ظاهرها، وقفت على معناها.

والثاني: أنَّ ما من آية إلا عمِل بها قوم؛ ولها قوم سيعملون بها، كما قال ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم.

الثالث: أن ظاهرها لفظُها، وباطنها تأْويلُها.

الرابع: ـ قال أبو عبيد: وهو أشبهها بالصواب ـ إن القصص التي قصَّها الله تعالى عن الأُمم الماضية وما عاقبهم به: ظاهرها الإخبار بهلاك الأوّلين، إنما هو حديث حَدَّث به عن قوم. وباطنها وعظ الآخرين، وتحذيرهم أن يفعلوا كفعلهم، فيحلّ بهم مثل ما حل بهم.

وحكَى ابن النقيب **قولاً خامساً**: إنَّ ظهرَها ما ظهر من معانيها لأهل العلم بالظَّاهر، وبطنها ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق.

ومعنى قوله: «ولكل حرف حدّ»، أي: منتَهى، فيما أراد الله من معناه. وقيل: لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب.

ومعنى قوله: «ولكل حدّ مطلع»: لكل غامض من المعاني والأحكام مطلع يُتوصّل به إلى معرفته، ويُوقف على المراد به. وقيل: كلّ ما يستحقّه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة.

وقال بعضهم: الظاهر التّلاوة والباطن الفهم، والحد أحكام الحلال والحرام، والمطلع الإشراف على الوعد والوعيد.

قلت: يؤيد هذا ما أخرجه ابنُ أبي حاتم من طريق الضَّحاك، عن ابن عباس قال: إن القرآن ذو شُجون وفنون، وظهور وبطون، لا تنقضي عجائبُهُ، ولا تُبلَغ غايته، فمن أوْغَل فيه برفقٍ نجا، ومن أوغل فيه بعنفٍ هَوى. أخبار وأمثال، وحلال وحرام، وناسخٌ ومنسوخ، ومحكَم ومتشابه، وظهر وبطن، فظهرُه التلاوة، وبطنه التأويل، فجالِسُوا به العلماء وجانبوا به السفهاء.

وقال ابن سبُع في «**شفاء الصدور**»[1]: ورد عن أبي الدرداء أنه قال: لا يفقه الرّجل كلَّ الفقه حتى يجعل للقرآن وجوهاً.

وقال ابنُ مسعود: من أراد عِلْم الأوّلين والآخرين فليثوِّر القرآن.

قال: وهذا الذي قالاه لا يحصل بمجرّد تفسير الظاهر.

وقال بعض العلماء: لكل آية ستون ألف فهم؛ فهذا يدلّ على أن في فهم معاني القرآن مجالاً رحباً، ومتَّسعاً بالغاً، وأنَّ المنقول من ظاهر التفسير، وليس ينتهي الإدراك فيه بالنقل، والسَّمَاع لا بدّ منه في ظاهر التفسير ليتَّقِيَ به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط، ولا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر بل لا بدّ منه أوّلاً؛ إذ لا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر،

---

(١) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» سليمان بن سبع السبتي ٢/ ١٠٥٠.

ومن ادّعى فهمَ أسرار القرآن، ولم يُحكِم التفسير الظاهر، فهو كمن ادّعى البلوغَ إلى صدر البيت، قبل أن يجاوز الباب. انتهى.

وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في كتابه «**لطائف المنن**»[١]: اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربيّة ليس إحالةً للظاهر عن ظاهره؛ ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلَّت عليه في عُرف اللسان، وثَمّ أفهامٌ باطنة تُفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه، وقد جاء في الحديث: «لكل آية ظهر وبطن». فلا يصدَّنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدَل ومعارضة: هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله، فليس ذلك بإحالة، وإنما يكون إحالة لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك، بل يقرؤون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها، ويفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم.

فصل: قال العلماء: يجب على المفسِّر أن يتحرّى في التفسير مطابقة المفسَّر، وأن يتحرّز في ذلك من نقص عمّا يُحتاج إليه في إيضاح المعنى، أو زيادة لا تليق بالغَرض، ومن كون المفسّر فيه زيغ عن المعنى، وعدول عن طريقه.

وعليه بمراعاة المعنى الحقيقيّ والمجازيّ ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام، وأن يؤاخِيَ بين المفردات.

ويجب عليه البداءة بالعلوم اللفظيّة، وأوّل ما يجب البداءة به منها تحقيق الألفاظ المفردة، فيتكلَّم عليها من جهة اللّغة، ثم التصريف، ثم الاشتقاق، ثم يتكلَّم عليها بحسب التركيب: فيبدأُ بالإعراب، ثم بما يتعلق بالمعاني، ثم البيان، ثم البديع، ثم يبيّن المعنى المراد، ثم الاستنباط، ثم الإشارات.

وقال الزركشيّ في أوائل «**البرهان**»[٢]: قد جرت عادة المفسرين أن يبدؤوا بذكر سبب النزول، ووقع البحث في أنه: أيّما أولى البداءة به: بِتقدّم السبب على المسبب، أو بالمناسبة؛ لأنها المصححة لنظم الكلام، وهي سابقة على النزول.

قال: والتحقيق التَّفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول، كآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب، لأنه حينئذٍ من باب تقديم الوسائل على المقاصد. وإن لم يتوقَّف على ذلك فالأولى تقديم المناسبة.

وقال في موضع آخر[٣]: جرت عادة المفسرين ممن ذكر فضائل القرآن أن يذكرها في أوّل كلِّ سورة، لِما فيها من الترغيب والحثِّ على حفظها، إلَّا الزمخشريَّ فإنه يذكرها في أواخرها.

قال مجد الأئمة عبد الرحيم بن عمر الكرمانيّ: سألت الزمخشري عن العلة في ذلك فقال: لأنَّها صفات لها، والصفة تستدعي تقديم الموصوف.

---

(١) أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري، أحد العلماء الجامعين علوم الدين، من التصوف والتفسير والحديث والأصول (ت: ٧٠٩هـ)، وكتابه «لطائف المنن» في مناقب شيخه أبي العباس المرسي، طبع بتونس عام ١٣٠٤هـ.

(٢) «البرهان» ١/ ١٢٩ آخر النوع الأول.

(٣) «البرهان»: ٢/ ٣١٧.

وكثيراً ما يقع في كتب التفسير (حكى الله كذا). فينبغي تجنُّبه.

قال الإمام أبو نصر القشيريّ في «**المرشد**»[١]: قال معظم أئمتنا: لا يقال: (كلام الله محكي) ولا يقال: (حكى الله)؛ لأنَّ الحكايةَ الإتيان بمثل الشيء، وليس لكلامه مثل. وتساهل قوم فأطلقوا لفظ الحكاية بمعنى الإخبار، وكثيراً ما يقع في كلامهم إطلاق (الزائد) على بعض الحروف، وقد مرّ في نوع الإعراب.

وعلى المفسر أن يتجنَّب ادّعاء التكرار ما أمكنه، قال بعضهم: ممّا يدفع توهم التكرار في عطف المترادفين نحو: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر: ٢٨]. ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. وأشباه ذلك: أن يعتقد أن مجموع المترادفين يحصل معنى لا يوجد عند انفراد أحدهما، فإن التركيب يُحدث معنى زائداً، وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى، فكذلك كثرة الألفاظ. انتهى.

وقال الزركشي في «**البرهان**»[٢]: ليكن محطَّ نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سِيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغويّ، لثبوت التجوّز.

وقال في موضع آخر: على المفسّر مراعاة مجازي الاستعمالات في الألفاظ التي يُظن بها الترادف، والقَطْع بعدم الترادف ما أمكن، فإنَّ للتركيب معنًى غيرَ معنى الإفراد؛ ولهذا منع كثيرٌ من الأصوليّين وقوع أحد المترادفين موقع الآخر في التركيب، وإن اتفقوا على جوازه في الإفراد. انتهى.

وقال أبو حيّان: كثيراً ما يشحن المفسرون تفاسيرهم عند ذكر الإعراب بعلل النحو، ودلائل مسائل أصول الفقه، ودلائل مسائل الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ ذلك مقرّر في تأليف هذه العلوم، وإنما يؤخذ ذلك مسلَّماً في علم التفسير دون استدلال عليه. وكذلك أيضاً: ذكروا ما لا يصحُّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيلية، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير.

فائدة: قول ابنُ أبي جَمْرة: عن عليّ ﷺ، أنه قال: لو شئت أن أُوقِرَ سبعين بعيراً من تفسير أُمّ القرآن لفعلتُ.

وبيان ذلك، أنه:

إذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يحتاج تبيين معنى الحمد، وما يتعلَّق به الاسم الجليل الذي هو الله، وما يليق به من التنزيه، ثم يحتاج إلى بيان العالم وكيفيّته على جميع أنواعه وأعداده وهي ألف عالم، أربعمئة في البَرّ وستمئة في البحر، فيحتاج إلى بيان ذلك كله.

فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يحتاج إلى بيان الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال، وما معناهما، ثم يحتاج إلى بيان جميع الأسماء والصفات، ثم يحتاج إلى بيان الحكمة في اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين دون غيرهما.

---

(١) القشيري: عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن، إمام في التفسير والأصول (ت: ٥١٤هـ). «طبقات الشافعية» ٤/ ٢٤٩، وانظر قوله في «البرهان» ٢/ ٣١٧ النوع ٤١.

(٢) «البرهان» ١/ ٣١٧.

فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يحتاج إلى بيان ذلك اليوم، وما فيه من المواطن والأهوال، وكيفية مستقرّه.

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يحتاج إلى بيان المعبود من جلالته، والعبادة وكيفيّتها وصفتها وأدائها على جميع أنواعها، والعابد في صفته، والاستعانة وأدائها وكيفيتها.

فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . . .﴾ إلى آخر السورة، يحتاج إلى بيان الهداية ما هي، والصراط المستقيم وأضداده، وتبيين المغضوب عليهم، والضَّالين وصفاتهم، وما يتعلق بهذا النوع، وتبيين المرضيّ عنهم وصفاتهم وطريقتهم، فعلى هذه الوجوه يكون ما قاله عليّ من هذا القبيل.